جعل الفتوى عليه ولا يجوز رفع الحدث بما زال طبعه اي الماء وطبعه الرقة والسيلان والارواء والانبات بطبخ اي بسبب
طبخ كمرق وماء باقلا لانه حينئذ ليس بمطلق لعدم تبادره عند الاطلاق ولا يعني بالمطلق الا ما يتبادر عند اطلاق اسم الماء
عليه او استعمل لقربة او رفع حدث او اسقاط فرض اي لا يجوز رفع الحدث بالماء المستعمل وهو ما استعمل بنية القربة
او رفع الحدث والقربة ان ينوي الوضوء على الوضوء حتى يصير عبادة ورفع الحدث ان يتوضأ المحدث للتعليم وللتبرد فلو
توضأ محدث بنية القربة صار الماء مستعملا اجماعا ولو توضأ المتوضي للتبرد لا يصير مستعملا اجماعا ولو توضأ المحدث
للتبرد صار مستعملا عندهما خلافا لمحمد ولو توضأ المتوضي بنية القربة صار مستعملا عندهما خلافا لمحمد ولو توضأ المتوضي
بنية القربة صار مستعملا عند الثلاثة وفي بعض المعتبرات ما يفيد ان الماء يصير مستعملا بواحد من ثلاثة اما بازالة الحدث
كان معه تقرب اولا او اقامة القربة كان معه رفع حدث اولا او اسقاط الفرض كالواد خل يده الى المرفقين او احد
رجليه في اجانة فان الماء يصير مستعملا فان في هذه المسائل لم يزل الحدث ولا الجنابة عن العضو المغسول لما عرف ان الحدث
والجنابة لا يتجزيان زوالا كما لا يتجزيان ثبوتا قالوا وهذا هو الصحيح وكذا لم توجد فيه القربة وانما سقط الفرض عن العضو
المغسول وكان الاولى ذكر هذا السبب الثالث كما فعل الكمال في زاد الفقير حيث قال ويثبت الاستعمال قصدا
بامور الاول اسقاط الفرض وذلك بالانفصال عن العضو في غير قصد اغتراف او اخراج شي من الماء كوزن زبير
الثاني رفع حدث بنية او غير نية بان كان الاستعمال لغيره وهو محدث فانه يرتفع الحدث الثالث استعماله للتقرب بان
يكون طاهرا يريد زيادة النور انتهى اقول ينبغي ترجيح القول الاول لان القربة لا تحصل بدونها وهو لم يقصدها كما لا يخفى
ولهذا قالوا لو غسل يده للطعام او منه صار الماء مستعملا لانه اقام به قربة السنة فلو غسل يده من الوسخ لا يصير
مستعملا وكذا لو غسل غير اعضاء وضوءه او اناء او ثوبا طاهرا لا يفسد الماء كما في البزازية وفيها ان المختار ان وضو
الصبي العاقل مستعمل وغير العاقل لا اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر صحح في الهداية وكثير من الكتب ان المذهب
صيرورته مستعملا بمجرد الانفصال وان لم يستقر وصدر به في الكافي وذكر ما في الكنز من اشتراط الاستقرار في
مكان هو مذهب سفيان الثوري وابراهيم النخعي وبعض مشايخ بلخ ورجحه بعضهم لكن المذهب ما في الهداية ومن
ثم عولنا عليه لا على غيره وفائدة الخلاف كما ذكر بعض شراح الهداية والكنز تظهر فيما اذا انفصل ولم يستقر بل هو في
الهوى فسقط على عضو انسان فجرى فيه من غير ان ياخذه بكفه فعلى قول العامة لا يصح وضوءه وعلى قول البعض
يصح وهو اي الماء المستعمل طاهر في نفسه وقد صححت الروايات عن الكل انه طاهر غير طهور الا الحسن وفي البحر
قال فخر الاسلام في شرح الجامع انه طاهر عندنا وهو المذكور في عامة كتب محمد عن اصحابنا واختاره المحققون من مشايخ
ما وراء النهر وفي المحيط انه المشهور عن ابي حنيفة وفي كثير من الكتب وعليه الفتوى من غير تفصيل بين المحدث والجنب
وفي بعض المعتبرات جعل على قول محمد الفتوى لعموم البلوى الا في الجنب والظاهر عدم الفرق كما جزم بالاطلاق جماعة
منهم صاحب الكنز فيه فان قلت ما وجه الفرق بين المحدث والجنب هنا قلت لما كان دليل النجاسة قويا كان هو
المختار الا ان البلوى عمت في الماء المستعمل في الحدث الاصغر فافتى المشايخ بالطهارة بخلاف المستعمل في الاكبر لم
يوجد فيه عموم البلوى وكان على المختار من النجاسة هكذا افاده بعض الشراح وليس بطهور اتفق اصحابنا في
الروايات الظاهرة كما في الخانية ان الماء المستعمل في البدن لا يبقى طهورا وفي النهاية انه لا يزيل الاحداث قيد بالاحداث

لما انه

١٧

لما انه يزيل الانجاس على ما روى محمد عن ابي حنيفة وفي المجتبى عن القدوري وشرح الارشاد وصلاة الجلابي انه
يجوز ازالة النجاسة بالماء المستعمل على الرواية الظاهرة وذهب الزهري ومالك والاوزاعي في اشهر الروايتين عنهما
وابو ثور الى انه مطهر واختاره ابن المنذر ودليلهم على ذلك بعموم ما يوكل وما لا يوكل والجواب عنه من طرفنا يطلب
شروح الهداية وكل اهاب وهو الجلد الذي لم يدبغ ويتناول ذلك بعمومه ما يوكل وما لا يوكل دبغ بدباغة حقيقية كالقرظ
والشب ونحوهما او حكمية كالتتريب والتشميس والالقاء في الريح وهو اي الاهاب يحتملها اي الدباغة طهر ظاهرا وباطنا
ولو اصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي وهو ما يحصل بذي قيمة كالشب والقرظ والعفص وقشر رمان والحاشجر والملح وما اشبه
ذلك لا يعود نجسا باتفاق الروايات وبعد الحكمي فيه روايتان وما لا يحتملها اي الدباغة كجلد حية وفارة فلا يطهر كما لا يطهر
بالذكاة لانها انما تقام مقام الدباغ فيما يحتمله كما في البحر نقلا عن التجنيس فلا يطهر جلد حية وفارة لما ذكرنا خلا خنزير
وادمي استثناء من قوله طهر اما الخنزير فلنجاسة عينه واما الادمي فلكرامته وانما اخر الادمي لان الموضع موضع اهانة
كما في قوله لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد وما طهر به اي بالدباغ طهر بذكاة سوا كان ماكولا او لا وهو ظاهر
المذهب لا يطهر لحمه على الاكثر ان غير ماكول هكذا صحح في الاسرار والكفاية والتبيين وفي الخلاصة وهو المختار وفي المعراج
وهو قول المحققين من اصحابنا واختاره في الخانية وفي بعض الشروح انه قول اكثر المشايخ واما صاحب الكنز فصحح في الكافي
نجاسته واختار في الكنز في الدباغ طهارته وفي الهداية والتجنيس صحح طهارته وهل يشترط في طهارة جلده كون الذكاة
شرعية قيل نعم لا بد ان تكون الذكاة شرعية بان تكون صادرة من الاهل في المحل وهو ما بين اللبة واللحيين وقد سمي
بحيث لو كان ماكولا يحل اكله بتلك الذكاة وقيل لا قايله الامام الزاهدي في شرحه لمختصر القدوري والاول اظهر اي
القول الاول وهو اشتراط الذكاة الشرعية كما هو مسطور في كثير من الكتب المذهب المعتمدة وانصح القول
الثاني القايل بعدم الاشتراط والمصحح له الامام الزاهدي في شرحه لمختصر القدوري حيث قال واذا ذبحها المجوسي
او الوثني او تارك التسمية عمدا يطهر في الاصح وان لم يوكل قال مولانا صاحب البحر بعد نقله لكلام الزاهدي
ويدل على ان هذا هو الاصح ان صاحب النهاية ذكر هذا الشرط الذي ذكرناه بصيغة قيل معزيا الى فتاوى قاضي خان
والله اعلم وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه ودم سمك طاهر اما السبعة الاولى
فلان الحياة لا تحلها واما الاخير فلانه ليس بدم حقيقة بدليل انه يبيض اذا جفت وانما ذكر ذلك في بحث المياه لافادة
انه اذا وقع في الماء لا ينجسه لطهارته عندنا والاصح ان كلما لا تحله الحياة من اجزاء الهوية محكوم بطهارته بعد موت
ما هي جزوه كالشعر والريش والمنقار والعظم والعصب والحافر والظلف واللبن والبيض الضعيف القشر والانفحة
لا خلاف في ذلك بين اصحابنا وانما الخلاف بينهم في الانفحة واللبن هل هما متنجسان فقالا نعم لمجاورتهما النجس فان
كانت الانفحة جامدة تطهر بالغسل والا تعذر طهرها وقال ابو حنيفة ليسا بمتنجسين وعلى قياسهما قالوا في
السخلة اذا سقطت من امها وهي رطبة فيبست ثم وقعت في الماء لا ينجس لانها كانت في معدنها كذا في فتح القدير
قال مولانا صاحب البحر وفي ادخال العصب في المسايل التي لا خلاف فيها نظر فقد صرحوا ان في العصب
روايتين وصرح في السراج الوهاج ان الصحيح نجاسته الا ان صاحب الفتح تبع صاحب البدايع والله اعلم وهو
المشهور عند اهل المذهب فقد جزم به في الوقاية والدرر وغيرهما وليس الكلب بنجس العين عند ابي حنيفة رحمه الله

Copyright © King Saud University